طواف الوداع

من أحكام طواف الوداع

- إذا جلس الحاج بعد طواف الوداع ينتظر مغادرة الحملة، أو وصول الحافلة، أو تعشى، أو اشترى شيئا من حاجته: فلا حرج عليه.
- يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء.
- لا يجوز الخروج من مكة لمن لم يبق عليه إلا طواف الوداع، فإن خرج لم يفده الرجوع للطواف، بل يلزمه دم.
- أهل جدة وبحرة ونحوهم يجب عليهم طواف الوداع.
- لو رجع بعد الوداع إلى منى لحاجة فلا حرج.

طواف الحائض

- ليس على الحائض طواف وداع إذا كانت قد طافت للإفاضة.

- من لم تطف للإفاضة فلا يصح طوافها، ويلزم وليها أن يبقى معها حتى تطهر ولو ذهبت حملتهم.
- إذا شق عليهم البقاء فلهم أن يسافروا وهي باقية على إحرامها، ويحل لها جميع محظورات الإحرام إلا قربان الزوج.
- إذا طهرت عادت لمكة لتطوف، وتكمل حجها.

خيركم خيركم لأهله:

- في هذه المواضع يظهر الحج شهامة الرجال في رعاية نسائهم والصبر عليهن، حتى لو أدركها العذر، واضطر للتأخر، أو العودة من أجلها؛ تأسيا بمواساته عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها لما أتاها العذر.
- خجلُ بعض من أتاها الحيض من التصريح لوليها يوقعها في مخالفات شرعية، وتترتب عليه أحكام معقدة؛ فيحتاج الأمر إلى وضوح ورفق وحكمة.

واستغفروا الله:

أمر الله عباده أن يختموا عباداتهم بالاستغفار، فكان ﷺ إذا سلم من الصلاة يستغفر ثلاثا، وأثنى الله على عباده لاستغفارهم بعد قيام الليل ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾[آل عمران: ١٧]، وفي الحج ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟

ﷲ [البقرة: ١٩٩]، وفي ذلك إشارة إلى قصور العبد عن الإتيان بما يليق بجلال المعبود، وإن بذل المجهود.

طواف الوداع آخر المناسك:

- من نوى التعجل نهارا ووكل غيره بالرمي، وخرج وطاف الوداع، ثم رمى عنه وكيله في الليل، فإنه متعجل، ولكن يعيد طواف الوداع، فإن سافر ولم يفعل فعليه دم.
- من طاف الوداع قبل أن يذبح هديه فإنه يعيد الطواف؛ لأن الذبح من النسك، ولا يجوز تأخير شيء من النسك بعد الوداع، فإن سافر ولم يفعل فعليه دم عن ترك الوداع. [عبدالرحمن البراك].